بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٥٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: زهراء محمد ناصر علي البدوي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. مدير عام المعهد القضائي/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعت المدعية في عريضة الدعوى أن المدعى عليه الأول أصدر قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الذي نص في المادة (٣٦/أولاً) منه على (يشترط في من يُعَيَن قاضياً بعد نفاذ هذا القانون أن يكون عراقياً بالولادة متزوجاً ومتخرجاً في المعهد القضائي)، وبالاستناد الى هذا النص، اشترط المدعى عليه الثاني أن يكون المتقدم للقبول في المعهد القضائي متزوجاً وذلك وفقاً للإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى/ المعهد القضائي المتضمن فتح باب التقديم للمعهد القضائي الدورات (٤٤ للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢) و(٤٥ و٤٦ للعام الدراسي ٢٠٢٢ -٢٠٢٣) وفقاً لاستمارة التقديم الإلكترونية التي استندت إلى المادة (٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦، والتي تضمنت شروط التقديم ومنها أن يكون المتقدم متزوجاً فضلاً عن عدم إمكانية طباعة الاستمارة الإلكترونية دون ملء هذا الحقل،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإنها (أي المدعية) قامت بملء الاستمارة ووضعت في هذا الحقل كلمة (لا يوجد) وعند ذهابها إلى المعهد القضائي لتسليم الاستمارة امتنع موظف الاستعلامات عن استلامها بحجة عدم إرفاق عقد زواج، لذا يكون قرار المدعى عليه الثاني معيب بعيب المشروعية لمخالفته قانون المعهد القضائي كونه استند في قراره الى المادة (٧) منه التي لم تتضمن هذا الشرط للتقديم الى المعهد، إنما هو شرط للتعيين بموجب المادة (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي والتي جاء نصها مخالفاً للدستور في المواد (١٧/أولاً و١٤ و١٦) منه التي أكدت على الحق في الخصوصية الشخصية لكل فرد، والمساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص بينهم، بالإضافة إلى مخالفته ديباجة الدستور، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية شرط الزواج المنصوص عليه في المادة (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي، والحكم بعدم دستورية الشرط في قرارات المعهد القضائي فضلاً عن عدم مشروعيته وذلك استناداً إلى اختصاص المحكمة بموجب المادة (٩٣/أولاً وثالثاً) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤ خلاصتها أن المادة (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي محل الطعن عُدِلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٥) لسنة ١٩٨١ عليه فإن محل الدعوى لم يعد نافذاً ويكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، أما اذا كان شرط الزواج للمتقدم للمعهد القضائي (موضوع الدعوى) لا يزال ضمن تعليمات المعهد القضائي فإن ذلك أيضاً خارج اختصاص المحكمة، وإن المعهد القضائي يعمد إلى قبول المؤهلين الذين تتوافر فيهم شروط من يعين قاضياً فمن غير المجدي قبول المتقدم دون توافر شروط التعيين فيه ثم يكمل دراسته في المعهد وقد لا تكتمل فيه شروط التعيين، فمن باب أولى أن يكون توافر الشروط عند التقديم،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لـذا طلـب وكـيلا المـدعى عليـه الأول رد الـدعوى وتحميـل المدعيـة الرسـوم والمصـاريف. ووردت إجابة المدعى عليه الثاني (مدير عام المعهد القضائي/ إضافة لوظيفته) بموجب كتاب مجلـس القضـاء الأعلـى/ دائـرة العلاقـات العامـة والشـؤون القانونيـة بالعـدد (٢٠٨٧٨) المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٢٠ خلاصتها أن مدير عام المعهد القضائي لا يصح أن يكون خصماً في الدعوى لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية حيث لم يتضمن قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل ولا قانون فك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل وضمه إلى مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ منحه الشخصية المعنوية، وإن المادة (١) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ بينت أن مجلس القضاء الأعلى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله، بالإضافة إلى عدم وجود جدوى لطلبها بالحكم بعدم دستورية شرط الزواج في المادة المذكورة لعدم النص عليه أساساً في المادة (٣٦/أولاً) بعد تعديلها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٥ لسنة ١٩٨١)، وحيث إن إقرار شرط الزواج ضمن شروط القبول في المعهد القضائي للدورة (٤٤) جاء في محضر اجتماع الجلسة الأولى لمجلس المعهد لعام ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ والتي اعتبرت بمثابة تعليمات ملزمة يجب التقيد بمضمونها والإعلان عن ذلك في شروط القبول سنوياً كونها جاءت متناسبة مع أحكام المادة (٣٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي وهو أمر يعد من ضمن صلاحيات مجلس المعهد بموجب المادة (٤) من قانون المعهد القضائي، وكان يتعين على المدعية الطعن بالقرارات الصادرة عن المعهد القضائي أمام محكمة القضاء الإداري عملاً بأحكام المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لذا طلب وكيل المدعى عليه الثاني الحكم برد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات وحضر وكلاء المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وأبرزت لائحتين مؤرختين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٢/١٢/٧ اطلعت عليهما المحكمة وربطتا ضمن أوراق الدعوى وزود وكلاء المدعى عليهما بنسخ منها، أجاب كل من وكيلي المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني وطلبوا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكررت المدعية ووكلاء المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية منصبة على الطعن بدستورية المادة (٣٦/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي اشترطت في من يعين قاضياً أن يكون متزوجاً، أو متزوجة إن كانت امرأة، بالإضافة الى الشروط الأخرى الواردة في القانون المشار إليه، كما تضمنت دعوى المدعية كذلك طلباً بالحكم بعدم دستورية شرط الزواج في قرارات المعهد القضائي المتخذة فضلاً عن عدم مشروعيته. وكما هو واضح في دعوى المدعية فإنها خاصمت في دعواها كل من رئيس مجلس النواب العراقي ومدير عام المعهد القضائي إضافة لوظيفتيهما، ومن خلال التمعن في حيثيات وطلبات المدعية تجد المحكمة من جهة بأن المادة (١) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه ((يؤسس في وزارة العدل معهد يسمى (المعهد القضائي) يرتبط بوزير العدل يهدف الى إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية...)) وفي منتصف عام ٢٠١٧ صدر قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ والذي بموجبه تم فك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل وضُمَّ الى مجلس القضاء الأعلى وأصبح رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً لمجلس المعهد، وبالعودة الى مواد القانونين المشار إليهما فإن مدير عام المعهد القضائي، المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لم يمنح الشخصية القانونية المعنوية ممثلاً عن المعهد بل إن ارتباط هذا الأخير بمجلس القضاء الأعلى وإن الخصومة في أي أمر يتعلق بشؤون المعهد أو قراراته من حيث المبدأ يجب أن تتوجه لرئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته وليس لمدير عام المعهد القضائي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة تجد أن ما طلبته المدعية بالحكم بعدم دستورية شرط الزواج في قرارات المعهد القضائي أو عدم مشروعيته يخرج عن نطاق اختصاصات هذه المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل حيث إن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور يقتصر على الرقابة على القوانين والأنظمة النافذة ولا يمتد الى القرارات الصادرة من المؤسسات المختلفة، وفي حالة موضوع هذه الدعوى، لا يمتد الى قرارات المعهد القضائي أياً كانت طبيعتها ومضمونها، كما أن اختصاص المحكمة بموجب المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وكما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة، محصور بما يصدر من السلطات الاتحادية الثلاث والهيئات المستقلة ولا يشمل القرارات أو الإجراءات الصادرة من المؤسسات الأخرى، أما فيما يتعلق بالطعن بدستورية المادة (٣٦/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وطلب المدعية بهذا الخصوص فإن المحكمة تجد أن نص المادة المطعون فيها لا يتعارض مع أي نص أو مادة من مواد الدستور التي أشارت إليها المدعية في عريضة دعواها حيث إن ما أورده المشرع في النص المطعون فيه هو خيار تشريعي وأمر تنظيمي يتعلق بشروط التقديم الى المعهد القضائي وكذلك التعيين بصفة قاضي أو نائب مدعي عام، حيث ورد في المادة (٣٦/ أولاً) وكذلك في المادة (٧) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل جملة من الشروط التي تعتبر ضرورية بنظر المشرع لتولي الوظائف والمناصب القضائية وهي أمور تنظيمية كما مشار إليه آنفاً وبالإمكان التوسع فيها أو تحديدها اذا ما وجد المشرع ذلك ضرورياً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وليس في الأمر أي تعارض مع مبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص المنصوص عليهما في الدستور، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي:

١. رد دعوى المدعية (زهراء محمد ناصر علي) بحق المدعى عليه الثاني مدير عام المعهد القضائي/ إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

٢. رد دعوى المدعية بخصوص طلبها (الحكم بعدم دستورية شرط الزواج في قرارات المعهد القضائي وعدم مشروعيته) وذلك لعدم اختصاص المحكمة في ذلك.

٣. رد دعوى المدعية بخصوص طلبها ((الحكم بعدم دستورية المادة (٣٦/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل)) لعدم وجود مخالفة دستورية.

٤. تحميل المدعية المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٦/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566